

تاج العروس من جواهر القاموس

فإِنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرِجَ الذِّفِّفِ أَي : لَا تَرْجُوا مِنِّي ذَلِكَ . وَيَقَعُ خَبَرًا
قَبْلَ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كَكَيْفَ أُنْتُ ؟ وَكَيْفَ كُنْتُ ؟ . وَيَكُونُ حَالًا لَا
سُؤَالَ مَعَهُ كَقَوْلِكَ : لِأَكْرِمَنَّكَ كَيْفَ كُنْتُ أَي : عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتُ
وَحَالًا قَبْلَ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كَكَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ ؟ . وَيَقَعُ مَفْعُولًا
مُطْلَقًا مِثْلَ : " كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ " . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِن كُلِّ شَأْنٍ أُمَّةً بَشَرِيَّةٍ " فَهُوَ تَوْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَبَرٍ
وَتَحْقِيقٌ لِمَا بَعْدَهُ عَلَى تَأْوِيلٍ إِنْ لَا يَطْرُقُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي
الدُّنْيَا فَكَيْفَ فِي الْآخِرَةِ ؟ وَقِيلَ : كَيْفَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِهِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِيَقْتَضِي فَعْلًا يَنْ مُتَّفَقِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى
غَيْرَ مَجْزُومَيْنِ كَكَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ وَلَا يَجُوزُ كَيْفَ تَجْلِسُ أَذْهَبُ
بِاتِّفَاقٍ . وَالثَّانِي : - وَهُوَ الْغَالِبُ - أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا وَقَدْ ذَكَرَهُ
المُصَنِّفُ قَرِيبًا . وَفِي الْإِرْتِشَافِ : كَيْفَ : يَكُونُ اسْتِفْهَامًا وَهِيَ لَتَعْمِيمِ
الْأَحْوَالِ وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِجُمْلَتَيْنِ فَقَالُوا : يَكُونُ لِلْمُجَازَاةِ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى لَا مِنَ حَيْثُ الْعَمَلُ وَقَصُرَتْ عَنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهَا لَا يَكُونُ
الْفِعْلَانِ مَعَهَا إِلَّا مُتَّفَقَيْنِ نَحْوُ : كَيْفَ تَجْلِسُ أَجْلِسُ . وَقَالَ شَيْخُنَا :
كَيْفَ : إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ شَرْطًا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا مِثَالًا
وَاشْتَرَطُوا لَهَا مَعَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا فِيُقَالُ : كَيْفَمَا
وَأَمَّا مُجَرَّدَةٌ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِشَرْطِيَّتِهَا وَمَنْ قَالَ بِشَرْطِيَّتِهَا - وَهُمْ
الْكُوفِيُّونَ - يَجْزِمُونَ بِهَا كَمَا فِي مَبَادِي الْعَرَبِيَّةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ
قَالَ : وَإِذَا ضَمُمْتَ إِلَيْهِ مَا صَحَّ أَنْ يُجَازَى بِهِ تَقُولُ : كَيْفَمَا تَفْعَلُ
أَفْعَلُ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : لَا يُجَازَى بِكَيْفَ وَلَا بِكَيْفَمَا عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ
وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ مَنْ يُجَازِي بِكَيْفَمَا فَتَأْمَلُ هَذَا مَعَ كَلَامِ شَيْخُنَا . وَقَالَ
سَيِّدَوَيْه : إِنَّ كَيْفَ : طَرَفٌ . وَعَنِ السَّيْرَافِيِّ وَالْأَخْفَاشِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
أَيَّ أَزْنِهَا اسْمٌ غَيْرُ طَرَفٍ . وَرَتَّبُوا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أُمُورًا : أَحَدُهَا :
أَنَّ مَوْضِعَهَا عِنْدَ سَيِّدَوَيْهٍ نَصَبٌ وَعِنْدَهُمَا رَفْعٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ نَصَبٌ مَعَ
غَيْرِهِ . الثَّانِي : أَنَّ تَقْدِيرَهَا عِنْدَ سَيِّدَوَيْهٍ فِي أَيِّ حَالٍ أَوْ عَلَى أَيِّ

حالٍ وعندهما تقدّريرها في نحو : كَيْفَ زَيْدٌ ؟ أَمْ حَيْحٌ ونحوه وفي نحو ؟ :
 كَيْفَ جاءَ زَيْدٌ ؟ رَاكِباً جاءَ زَيْدٌ ونحوه . الثالث : أَنْ الْجَوَابُ
 الْمُطَابِقُ عِنْدَ سَيِّدَوَيْه : عَلَى خَيْرٍ وَنَحْوِهِ وَعِنْدَهُمَا : صَحِيحٌ أَوْ سَقِيمٌ
 ونحوه . وقال ابنُ مالِكٍ : صَدَقَ الْأَخْفَشُ وَالسَّيرَافِيُّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ
 كَيْفَ طَرَفٌ إِذْ لَيْسَ زَمَاناً وَلَا مَكَاناً وَنَعَمْ لَمَّا كَانَ يُفَسِّرُ بِقَوْلِكَ :
 عَلَى أَيْ حَالٍ - لَكُونِهُ سُؤَالاً الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ - سُمِّيَ طَرَفاً لِأَنَّهَا فِي
 تَأْوِيلِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَاسْمُ الطَّرَفِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَجَازاً . وفي
 الارتشاف : سَيِّدَوَيْه يَقُولُ : يُجَازَى بِكَيْفَ وَالْخَلِيلُ يَقُولُ : الْجَزَاءُ بِهِ
 مُسْتَكْرَءٌ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ □□ تعالى عن زَفْسِهِ بِلَفْظِ كَيْفَ فَهُوَ
 اسْتِخْبَارٌ عَلَى طَرِيقِ التَّنْذِيرِ لِلْمُخَاطَبِ أَوْ تَوْبِيخٌ كَمَا تَقْدِّمُ فِي الْآيَةِ .
 قال ابنُ مالِكٍ : وَلَا تَكُونُ عَاطِفَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ مُحْتَجّاً بِقَوْلِهِ أَيْ
 الشاعر : .

إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ لَانَتْ قَنَاتُهُ ... وَهَانَ عَلَى الْأَدْنَى فَكَيْفَ الْأَبْعَدُ